

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 278 - (الممادة 332) مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنََّّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَأَاهُ لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالِ الَّذِي رَأَاهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ . فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَإِذَا رَأَى شَيْئًا مَا لَا غَيْرَ قَاصِدٍ شَرَاهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَلَا تُسْتَوْفَى وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ الشَّرَاءَ أَوْ لَا ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا أَيْضًا ' طَحْطَاوِي ' . الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ وَقْتَ الشَّرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَوْ لَا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَلَوْ رَأَاهُ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنََّّهُ الْمَالُ الَّذِي رَأَاهُ كَانَ مُخَيَّرًا وَذَلِكَ كَأَنْ يَرَى الْمُشْتَرِي سَرَاوِيلَ بِقَصْدِ شِرَائِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ مُدَّةٍ فِي صُورَانِهِ ' مَا يُحْفَظُ فِيهِ ' وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنََّّهُ الَّذِي رَأَاهُ .

الْاِخْتِلَافُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّ الْمُشْتَرِي رَأَى الْمَبِيعَ قَبْلَ الشَّرَاءِ بِقَصْدِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ أَرَهُ مُطْلَقًا قَالِقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا مَعَ يَمِينِهِ (انْظُرْ الممادة 95) الْمُؤَلَّفُ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' . أَمَّا إِذَا حَصَلَ تَغْيِيرُ فِي الْمَالِ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ أَيْ اخْتِلَافَتْ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ وَلَوْ رَأَاهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ لِأَنََّّهُ بِنَتَغْيِيرِ ذَلِكَ الْمَالِ أَصْبَحَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي كَأَنْ لَمْ يَرَهُ . الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ذَلِكَ فَزَعَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ تَغَيَّرَ وَأَنكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ قَصِيرَةً بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَبِيعُ فِي الْغَالِبِ أَنْ الْقَوْلَ لِلْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَبِيعُ فِي الْغَالِبِ قَالِقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي .

وَالْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ فِي الْحَيَوَانِ شَهْرٌ وَأَقْلَسُ مِنْهُ قَصِيرَةٌ لِأَنَّ
الطَّاهِرَ مِنْ أَحْوَالِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْمُتَقَلِّبَةُ أَنْزَمَهُ لَا يَبْقَى
فِيهَا شَيْءٌ طَوِيلًا وَلَا لَا تَغْيِيرٍ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بِغُلَّةٍ كَأَنَّ رَأَاهَا
قَبْلَ عِشْرِينَ يَوْمًا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهَا حِينَ
الشَّرَاءِ فَقَالَ لِمَا رَأَاهَا أَنْزَمَهَا أَنْحَطَّتْ قُوَّتُهَا عَمَّا كَانَتْ
عَلَيْهِ مِنْذُ عِشْرِينَ يَوْمًا إِذْ رَأَاهَا وَقَالَ الْبَائِعُ بَلْ هِيَ عَلَى
حَالِهَا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الطَّاهِرَ أَنْزَمَ الْبِغْلَةَ
لَا تَتَغَيَّرُ فِي أَقْلَسَ مِنْ مُدَّةِ شَهْرٍ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنَ 5 و 78 ' .
وَإِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيْتًا عَلَى مُدَّةٍ عَاهُ قُبِلَتْ مِنْهُ أَمَّا
إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا قَبْلَ شَهْرٍ فَالطَّاهِرُ أَنْزَمَهُ يَحْصُلُ
التَّغْيِيرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . إِنَّ الشَّرَاءَ
الْمُبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ الشَّرَاءُ أَصْلًا أَمَّا الشَّرَاءُ
وَكَالَةً فَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ الَّذِي رَآهُ مُوَكََّلًاهُ بِقَصْدِ
الشَّرَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنْزَمَهُ الْمَالَ الَّذِي رَآهُ مُوَكََّلًاهُ
فَلِلْوَكِيلِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1641 ' إِلَّا أَنْزَمَهُ إِذَا
كَانَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ وَكَيْلًا بِشَرَاءِ مَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ
خِيَارُ رُّؤْيَةٍ ' اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 320 - * * * * * (الْمَادَّةُ 333
) : الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ تَكُونُ رُّؤْيَتُهُمَا
لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُّؤْيَةِ الْأَصِيلِ